Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحلف بالله

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

اللغة

(من كان حالفا فليحلف بالله) أى من أراد أن يحلف فليحلف باسم الله أو صفة من صفاته.

أو ليصمت بضم الميم أو بكسرها من أصمت أى ليسكت، والمعنى: فلا يحلف أصلا.

البيان والتحليل

لما كان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يضاهى به غيره، وجاء التحذير من الحلف بغير الله، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبدا وهذا معنى قوله: أو ليسكت، والحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالحلف بالنبى، والكعبة، وجبريل والصحابة.

كما جاء التحذير من الحلف بالآباء أو الأمهات، ففى الصحيحين وعند النسائى وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام الشافعى: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا. فإن اعتقد الحالف فى المحلوف به ما يعتقده فى الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد فى الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق»؟.